

في عبد الملك مروان انه قال يعنى ثلاثة من الرجال رجل  
 دخل مجلسا يعرف مجلسه ففقد منه رجل ركب فرسا  
 مصرف الفرس ليف يتناول بصرة له يتناول رجل سم  
 لخطه حسيه فقال بعل فيه لان مسئله هل يجوز دفع  
 حاله دل  
 الزواه الى الفلذرية والحوالقة واصرابهم وادافع اليهم هل سقط  
 عن الدافع الوضام لا يمونا ما حورين اكار سم الاسلام في كل  
 الفارسي لا يتبع ان صرف اليهم والله اعلم انه عمل من مروان الثاني  
 و احاب سم الاسلام على الربري سمه اما من كان بعد ان الصلاة  
 لتواجبه علمه ولا على كونه من الناس الصوم او اكله وكونها  
 من الشرايع التي اخرج على وجوبها او بعد التدين بهذا الهدى الملقون  
 من خلوة الكعبة وتتاول المسلمون في الجماعات والجماعات وتفصل هذه  
 من خلوة الكعبة وتتاول المسلمون من هدى سمه صلى الله عليه وسلم  
 الطريقة التي عملها على ما عليه التلون من هدى سمه صلى الله عليه وسلم  
 وهو لا تاراجاع العلم الا يجوز دفع الزواه اليهم بل يجب استنابتهم  
 فان تابوا والاسلموا واما من علمه صح العقيدة فهو مودد منكم  
 على هذا الهدى وهذا فسوق لا سعي على بعد الزواه اليه عن هذا العدله  
 ومن كان منهم مشكوبا فيه والاطهر انه لا يجوز دفعها اليه لانه يتشاع  
 عن هذه الطائفة العقاب الملقوه من الاستحقاق بالفرايض والحرمات  
 فالاصلاح الحاف الفرد والاعم لا يجب ما لم يطهر خلاه واصرابهم  
 على ترك الفرائض وتتاول الكيمائت دلاله على صدف ما حكم على سمه  
 من ساد الاحقاد والله اعلم له اخذ سمه  
 من باب الفاضل عماد الدين جامع الطرقي في محمد عبد الرحمن بن عبد الله  
 الشهر بلسمى السنة بتودد المسجد المودون في الاقامة فان اصنا  
 احدث لا يحسنه ينظر فاما لان انتظار الصلاة فاما افضل من انتظارها  
 فاعدا وقد قيل وحكى عن الشيخ ابي حامد الاسفراييني انه جلس سم يقوم

